

قال رحمه الله تعالى :

[(ومن الجهاد) ؛ مسألة : وكان إذا لبس لأمة الحرب لم يُجْز له أن يقلعها حتى يقضي الله أمره ، لحديث يوم أحد لما أشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج إلى عدوه إلى أحد فدخل فلبس لأمته فلما خرج عليهم قالوا : يا رسول الله إن رأيت أن ترجع ؟ فقال: "إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل" ، الحديث بطوله ذكره أصحاب المغازي . فقال عامة أصحابنا: إن ذلك كان واجباً عليه وإنه يحرم أن ينزعها حتى يقاتل ، وفرّعوا عليه أنه لو شرع في تطوع لزمه إتمامه على أحد الوجهين وهو ضعيف لما قدّمنا في الصوم ، والله تعالى أعلم . وقد ضعّف هذا التفريع أبو زكريا أيضاً]

قال رحمه الله : ((ومن الجهاد)) ؛ أي ومن مسائل الخصائص التي اختص بها النبي عليه الصلاة والسلام عن سائر الأمة مما يتعلق بالجهاد : أنه عليه الصلاة والسلام المشروع في حقه

أنه ((كان إذا لبس لأمة الحرب لم يجز له أن يقلعها حتى يقضي الله أمره)) ؛ المراد بالأمة : الدرع الذي يلبس في الحرب . فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا لبس ﷺ لأمة أي لبس لباس الحرب وتحمياً واستعد للخروج ليس له أن ينزعها حتى يقضي الله أمره ، وقد حصل نحوه من هذا في غزوة أحد ومر معنا أن النبي عليه الصلاة والسلام استشار الصحابة ﷺ في الخروج إلى المشركين أو في المكث في المدينة ، ثم اختلفت الآراء فيما استشارهم عليه ﷺ ؛ فدخل عليه الصلاة والسلام بيته ولبس لأمة فلما خرج قال له بعض الصحابة إن رأيت أن ترجع ؟ فقال عليه الصلاة والسلام هذه الكلمة قال : ((إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل)) ؛ وبهذا يُعلم أن هذه من خصائص الأنبياء عموماً التي لا تشاركهم فيها أممهم ؛ أنه ينبغي إذا لبس أحد منهم لأمة الحرب أن لا ينزعها وأن لا يرجع ، لأن لبس لأمة الحرب تعني في حقهم المضي والإقدام عليه .

قال ((لحديث يوم أحد لما أشار عليه جماعة من المؤمنين بالخروج إلى عدوه إلى أحد فدخل فلبس لأمة فلما خرج عليهم قالوا يا رسول الله إن رأيت أن ترجع فقال: "إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل " الحديث بطوله ذكره أصحاب المغازي)) ؛ والجزء المرفوع من الحديث وهو قوله ((لا ينبغي لنبي ...)) إلى آخره هذا علقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح ، ووصله الترمذي وأحمد والحاكم وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري .

قال ابن كثير رحمه الله : ((فقال عامة الأصحاب : إن ذلك كان واجباً عليه وإنه يحرم عليه أن ينزعها حتى يقاتل)) ؛ وهذا أيضاً كما عرفنا أمر في حق جميع الأنبياء ؛ أن الواحد منهم إذا لبس لأمة الحرب ليس له أن ينزعها حتى يقاتل وحتى يقضي الله تبارك وتعالى أمره .

قال : ((وفرعوا عليه أنه لو شرع في تطوع لزمه إتمامه على أحد الوجهين)) ؛ لأنه مر معنا ذكر هذه المسألة في أحد هذه الخصائص ، ونقل ابن كثير رحمه الله قولين لأهل العلم في هذه المسألة :

الأول: أنه يلزمه أن يتمه .

والآخر : أنه لا يلزم .

ورجَّح رحمه الله تعالى أنه لا يلزم وذكر الدليل على ذلك ، ولهذا قال هنا ((وهو ضعيف لما قدَّمنا في الصوم)) أي عند ذكر الخصائص في كتاب الصيام .
((وقد ضَعَّف هذا التفريع أبو زكريا)) ؛ أي النووي رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله :

[مسألة : وذكروا في خصائصه ﷺ وجوب المشاورة ، يعني أنه يشاور أصحابه في أمور الحرب ، قال الله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } . قال الشافعي : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة ﷺ : " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ " ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " قال الحسن لقد كان رسول الله ﷺ غنياً عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الأحكام بعده " ، قلت فعلى هذا لا يبقى من الخصائص] .

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة وهي أن من خصائص نبينا ﷺ أن مشاورة أصحابه عليه الصلاة والسلام واجبة في حقه ، وأشار إلى استدلال من قال بالوجوب بعموم الآية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وأن الأصل في الأمر الوجوب .

وأورد حديثاً عن أبي هريرة ﷺ لا يفيد في باب إيجاب المشورة عليه صلوات الله وسلامه عليه - لكنه يدل على عنايته العظيمة بها ؛ على أن الحديث الذي ساقه المصنف ضعيف الإسناد ؛ قال: ((قال الشافعي : حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة)) ؛ والزهري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ فهو منقطع ، ولهذا قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري : " ورجاله ثقات إلا أنه منقطع " أي بين الزهري وأبو هريرة ﷺ . ثم إن الحديث لو صح فإن قصارى الأمر في دلالة أنه يفيد عناية النبي ﷺ بكثرة في مشاورة أصحابه ﷺ .

قال: ((وقال الشافعي رحمه الله تعالى قال الحسن : لقد كان رسول الله ﷺ غنياً عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن به الأحكام من بعده)) ؛ وأفعاله ﷺ الأصل فيها أنها للقدوة ، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله : ((فعلى هذا لا يبقى من الخصائص)) .

فالشورى مطلوبة وفيها مصالح عديدة ومنافع كبيرة جداً ، والذي يشاور غيره كسب بأن ضم عقل غيره - ولا سيما عقل الرزين الحصيف - إلى عقله ، فأصبح يفكر في الأمر بعقل آخر أيضاً حصيف وعقل ثالث ورابع وخامس فتتضح له الأمور بأحسن ما يكون ويتعرف على أبعادها وعلى ما قد يكون من عقبات وما يكون من آثار ؛ وهذا كله إنما ينشأ ويتحقق بالمشاورة ، ولهذا قيل " ما خاب من استخار وما ندم من استشار " ؛ فالذي يستشير العقلاء أهل الحصافة وأهل الفهم وأهل الرأي لا يندم لأنه لا يحصل إلا خيراً .

وهنا ينبغي في باب المشورة - وكثيراً ما يحتاج الإنسان إليها - أن تكون الشورى خاصة بأهل العقل وأهل الدراية ؛ لأنه كم إنسان تورط في أمور كثيرة وفي أعمال مشينه وتجد حياته أخذت منحى سيء جداً بسبب سوء الشورى عنده وسوء اختيار من يستشير .

قال رحمه الله :

[مسألة : قالوا وكان يجب عليه مصابرة العدو وإن زادوا على الضعف ، وكأن ذلك مأخوذ من حديث الحديبية والله أعلم ، حيث يقول عليه الصلاة والسلام لعروة في جملة كلامه : " فإن أبوا فوالله لأقاتلنهم - يعني قريشاً - على هذا الأمر حتى تنفرد سالفتي " والحديث مخرج في صحيح البخاري] .

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة من مسائل خصائص النبي عليه الصلاة والسلام المتعلقة بالجهاد أنه ((كان يجب عليه مصابرة العدو وإن زادوا على الضعف)) ؛ وهذه المصابرة يراها من يقرأ السيرة واضحة في حياته عليه الصلاة والسلام ، ومر معنا من أعجب الأمثلة في ذلك في غزوة حنين وكان ﷺ راكباً بغلة ولما رماهم العدو بالنبل واشتد وطئ النبل على الصحابة فروا ولم يبق مع النبي ﷺ إلا قلة يعدون بأصابع اليدين ، والنبي عليه الصلاة والسلام في تلك الأثناء كان يتقدم إلى جهة العدو مصابراً ، حتى إن العباس ﷺ كان يمسك خطام البغلة حتى لا تسرع أكثر ؛ خوفاً وشفقةً على النبي ﷺ ، ثم أمر ﷺ العباس أن ينادي المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ؛ فأخذ يناديهم بصوته الجهوري العالي فكلهم لبوا النداء واجتمعوا حول رسول الله ﷺ ونصر الله ﷻ المؤمنين النصر المؤزر . والشاهد من ذلك

مصابرة النبي عليه الصلاة والسلام الدالة على ما متعه الله ﷺ به من شجاعة وقوة وبسالة وإقدام في نصرته دين الله تعالى .

قال : ((وكأن ذلك مأخوذ من حديث الحديبية والله أعلم حيث يقول عليه الصلاة والسلام لعروة في جملة كلامه: "إِنْ أَبَا فَوَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ - يعني قريشاً - على هذا الأمر حتى تنفرد سالفتي)) ؛ السالفة: صفحة العنق. أي أنه عليه الصلاة والسلام سيمضي مقاتلاً قريشاً في هذا الأمر وهو نصرته دين الله ﷺ والذب عنه حتى يُقتل في سبيل الله مصابراً مقاتلاً في سبيل الله .

قال ((والحديث مخرج في صحيح الإمام البخاري)) .

قال رحمه الله :

[مسألة: وقد قدّمنا قوله ﷺ : " إنه لم يكن لنبي خائنة الأعين " قالوا : ومع هذا يجوز له الخديعة في الحروب لقوله ﷺ : " الحرب خدعة " ، وكما فعل يوم الأحزاب من أمره نعيم بن مسعود أن يوقع بين قريش وقريظة ، ففعل ما فعل حتى فرّق الله شملهم على يديه وألقى بينهم العداوة وفلّ الله جموعهم بذلك وبغيره وله الحمد والمنة] .

قال رحمه الله تعالى : ((مسألة : وقد قدّمنا قوله ﷺ إنه لم يكن لنبي خائنة الأعين)) ؛ وقوله "قدمنا" : هذه المسألة مرت معنا عند المصنف في موضعين : عند الكلام على فتح مكة وفي خاتمة الخصائص التي تتعلق بكتاب الإيمان .

المقصود بخائنة الأعين: لحة البصر والإشارة السريعة التي تكون في البصر ، فقال عليه الصلاة والسلام ((إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ)).

قال : ((قالوا ومع هذا يجوز له الخديعة في الحرب لقوله ﷺ : "الحرب خدعة")) ؛ والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ((وكما فعل يوم الأحزاب من أمره نعيم بن مسعود ﷺ)) ؛ وكان أسلم في تلك الليلة وجاء للنبي عليه الصلاة والسلام يعرض عليه العون والمساعدة ، فوجّهه عليه الصلاة

والسلام إلى ((أن يوقع بين قريش وبين بني قريظة)) وبني قريظة نقضوا عهد النبي عليه الصلاة والسلام وتحالفوا مع قريش والأحزاب عندما قدموا المدينة .

قال : ((ففعل ما فعل حتى فرّق الله شملهم على يديه)) ؛ وقصة نعيم معهم مرت معنا مفصّلة عند المصنف رحمه الله تعالى في غزوة الأحزاب .

قال : ((وألقى الله بينهم العداوة وفلّ الله جموعهم)) ؛ أي فرّقها وشتتها .

((بذلك)) ؛ أي بهذا الذي حصل على يد نعيم بن مسعود رضي الله عنه .

((وبغيره)) ؛ أي كما مر معنا في قوله رضي الله عنه : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾

[الأحزاب: ٩] .

قال : ((والله الحمد والمنة)) .

قال رحمه الله :

[مسألة : وقد كان له رضي الله عنه الصفي من المغنم ؛ وهو أن يختار فيأخذ ما يشاء عبداً أو أمةً أو سلاحاً أو نحو ذلك قبل القسمة ، وقد دل على ذلك أحاديث في السنن وغيرها ، وكذلك كان له خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفياء كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك .]

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة وهي آخر المسائل التي مما له تعلق بالجهاد قال : ((كان له رضي الله عنه الصفي من المغنم)) ؛ أي صفوته وخلاصته ينتقي عليه الصلاة والسلام ويختار ما شاء من عبدٍ أو أمةٍ أو سلاحٍ أو نحو ذلك قبل القسمة .

ومما يُستدل بعمومه لذلك قول الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾

[الأحزاب: ٦] ، فهذا من باب الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه أن له الصفي من المغنم .

ومن هذا القبيل : عندما اصطفى رضي الله عنه صفية؛ لأن له عليه الصلاة والسلام الصفي من المغنم أي صفوه ونقوته وأطيبه ينتقي منه ما شاء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

[(ومن الأحكام) ؛ مسألة : قالوا : له أن يحكم بعلمه لعدم التهمة ، وشاهده حديث هند بنت عتبة حين اشتكت من شح زوجها أبي سفيان فقال: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . وفي حكم غيره بعلمه خلاف مشهور حاصله ثلاثة أقوال ، ثالثها يحكم في غير حدود الله . قالوا وعلى هذا يحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده وتقبل شهادة من يشهد له لحديث خزيمة بن ثابت وهو حديث حسن مبسوط في غير هذا الموضع والله تعالى أعلم] .

قال رحمه الله تعالى : ((ومن الأحكام)) ؛ أي مسائل الخصائص التي لها تعلق بالأحكام : القضاء ونحوه ، وأيضاً مسائل أخرى عامة تأتي عند المصنف رحمه الله تعالى . قال : ((مسألة : قالوا له أن يحكم بعلمه لعدم التهمة)) ؛ أي التهمة بعيدة في حقه ﷺ ، وحاشاه أن يُتهم بعدم إنصاف أو بحيف أو جورٍ أو نحو ذلك .

((وشاهده حديث هند بنت عتبة حيث اشتكت من شح زوجها أبي سفيان فقال : "خذي من ماله بالمعروف")) ؛ فلم يطلب أبا سفيان ويسأله عن الأمر وهل هو شحيح معها ؟ وهل كان فعلاً لا ينفق عليها ؟ وإنما حكم عليه الصلاة والسلام بعلمه - لأن التهمة بعيدة في حقه صلوات الله وسلامه عليه - وقال : ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) .

قال : ((وهو في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها)) . قال : ((وفي حكم غيره بعلمه خلاف مشهور حاصله ثلاثة أقوال ثالثها يُحكم في غير حدود الله)) ؛ أي أن الأقوال ثلاثة : الجواز ، والمنع ، والثالث أنه يُحكم في غير حدود الله : أي في المسائل العامة التي ليس فيها حد من حدود الله تعالى . ((قالوا : وعلى هذا فيحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده وتقبل شهادة من يشهد له)) ؛ هذا كله في حقه صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((لحديث خزيمة ابن ثابت وهو حديث حسن مبسوط في غير هذا الموضع)) ؛ وهو مخرج في سنن أبي داود وغيره وإسناده ثابت عن النبي ﷺ ، وهو : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ ،

فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ((؛ بهذا الموقف العظيم المبارك الذي كان من هذا الصحابي الجليل جعل النبي عليه الصلاة والسلام شهادته بشهادتين .

قال رحمه الله :

[مسألة: قالوا : ومن استهان بحضرته أو زنا كفر . وقال الشيخ أبو زكريا النووي وفي

الزنا نظر والله أعلم]

قال : ((ومن استهان بحضرته)) ؛ من استهان بحضرة النبي ﷺ لأن هذا من الاستخفاف وداخل أيضاً في باب الانتقاص وعدم الرعاية لحق النبي الكريم ولمقامه الكريم صلوات الله وسلامه عليه ؛ فمن استهان بحضرته كفر .

قال : ((أو زنا)) أي زنا بحضرته صلوات الله وسلامه عليه .

هذا التفريع هو من التفرعات التي تورّد على وجه الاحتمال وكثير منها نبّه ابن كثير رحمه الله تعالى أن الأولى الصفح عن ذكرها لأنها لا يترتب عليها عمل ناجز وأنّ بعض الفقهاء اعترض على إيراد مثل هذه المسائل أصلاً .

وقولهم ((أو زنا)) هذه تحتل أمرين :

■ إما أن زنا بحضرته يعني في زمانه .

■ أو بحضرته أي بمشاهدته أمامه وبمراى منه صلوات الله وسلامه عليه .

ولهذا نقل عن النووي أنه قال ((وفي الزنا نظر)) .

والحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير يقول : " أما الاستهانة فبالإجماع ، وأما الزنا فإن أريد به أن يقع بحيث يشاهده فممكّن ، وإن أريد بحضرته أي أن يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية " أي حصل منهما هذا الأمر في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يُحكّم عليهما في ذلك العمل بالكفر لأنه من كبائر الذنوب لكنه لا يصل بصاحبه إلى الانتقال من ملة الإسلام كما هو معلوم .

قال رحمه الله :

[مسألة: يجوز التسمي باسمه بلا خلاف ، وفي جواز التكني بكنية أبي القاسم ثلاثة أقوال للعلماء ؛ أحدها المنع مطلقا وهو مذهب الشافعي حكاه عنه البيهقي والبعثي وأبو القاسم ابن العساكر الدمشقي لحديث ورد فيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " أخرجاه ، ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، والثاني : وهو مذهب مالك واختيار النووي رحمهما الله تعالى إباحته مطلقاً ، لأن ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته ﷺ . الثالث : يجوز لمن ليس اسمه محمداً ، ولا يجوز لمن اسمه محمد ، لئلا يكون قد جمع بين اسمه وكنيته ؛ وهذا اختيار أبي القاسم عبد الكريم الرافعي] .

ثم قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى وغفر له : ((مسألة : يجوز التسمي باسمه بلا خلاف)) ؛ أي بإجماع أهل العلم للإنسان أن يسمى وليده محمد ، أما التكني بكنيته أن يكنى الإنسان بأبي القاسم فهذا فيه خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال حكاه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى .

قال : ((الأول: المنع من ذلك مطلقاً)) ؛ أي : سواء كان اسم المكنى بأبي القاسم محمد أو له اسم آخر فلا يجوز التكني بهذه الكنية مطلقاً .

قال : ((وهو مذهب الشافعي حكاه عنه البيهقي والبعثي وأبو القاسم بن عساكر الدمشقي لحديث ورد فيه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " تسموا باسمي ولا

تكتنوا بكنتي " أخرجاه ، ولهما عن أبي هريرة مثله)) فهذا القول الأول : المنع مطلقاً من التكني بأبي القاسم سواءً كان اسم الإنسان محمد أو له اسم آخر ، وسواء في حياته عليه الصلاة والسلام أو بعد مماته ، ودليله الحديث .

قال : ((والثاني : وهو مذهب مالك واختيار النووي رحمهما الله بإباحته مطلقاً)) ؛ يعني سواءً كان اسم الإنسان محمد أو له اسم آخر مباح مطلقاً أن يتكنى بأبي القاسم .

قالوا : ((لأن ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته ﷺ)) ؛ والمعنى الذي يشير إليه هنا : خشية الالتباس وقت المخاطبة ، ويستدلون لذلك بقصة حصلت وهي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان بالبقيع فنادى رجلاً رجلاً آخر بكنته قال يا أبا القاسم ، فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام وقال : نعم ، فقال الرجل : لم أعنيك ؛ فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التكني بكنته . فبعض أهل العلم أخذ من ذلك أن النهي إنما هو خاص في حياته ﷺ حتى لا يحصل الالتباس عند مناداة غير النبي ﷺ كما حصل في قصة هذا الرجل .

والقول ((الثالث : يجوز لمن ليس اسمه محمداً ، ولا يجوز لمن اسمه محمد لئلا يكون قد جمع بين في اسمه وكنته ، وهذا هو اختيار أبي القاسم عبد الكريم الرافعي)) . ويُنظر في هذه المسألة تحقيقاً متيناً ونافعاً في كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله :

[مسألة: وذكروا في الخصائص أن أولاد بناته ينتسبون إليه استناداً إلى ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنهما عند النبي ﷺ على المنبر وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى فيقول : " إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "] .

ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة قال : ((وذكروا في الخصائص أن أولاد بناته ينتسبون إليه استناداً إلى ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنهما عند النبي ﷺ على المنبر وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى فيقول : " إن ابني

هذا سيد")) ؛ والشاهد من الحديث قوله ((إن ابني)) وهو ابن بنته فاطمة ، فنسبه النبي ﷺ إليه .

وأيضاً ينبغي أن يُعلم أنه ليس معنى أن أولاد بناته ينتسبون إليه بمعنى أن يقال مثلاً "حسين بن محمد" ، أو "الحسن بن محمد" ، فالحسن ابن علي ابن أبي طالب لكنه من أبناء النبي عليه الصلاة والسلام لأنه ابن بنته ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((إن ابني هذا سيد)) .

قال رحمه الله :

[مسألة: ومن الخصائص أن كل نسب وسبب ينقطع نفعه وبره يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره ﷺ ، قال الله تعالى : { فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ } ، وقال الإمام أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أم بكر بنت المسور بن مخزمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فاطمة بضعة مني يغطيني ما يغيظها ويبسطني ما يبسطها ، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسبي وصهري " . هذا الحديث في الصحيحين عن المسور بغير هذا اللفظ وبدون هذه الزيادة . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : وقد روى جماعة هذا الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن جعفر هذا وهو الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخزمة عن أبيها ولم يذكر ابن أبي رافع ؛ فالله أعلم . وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما خطب أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب ﷺ فقال له علي : إنها صغيرة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي " فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب فزوجه علي رضي الله عنهما . رواه البيهقي من حديث سفيان ابن وكيع وفيه ضعف . وعن روح ابن عباد عن ابن جريج عن أبي مليكة عن حسن ابن حسن عن أبيه أن عمر... فذكره . قال أصحابنا : قيل معناه أن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة ، وأمم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم . وقيل يُنتفع يومئذ بالانتساب إليه ولا يُنتفع بسائر الأنساب . وهذا أرجح من الذي قبله بل ذلك ضعيف ، قال الله تعالى : { وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنَ

أَنْفُسِهِمْ} [النحل: ٨٩] ، وقال تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [يونس: ٤٧] في آي كثيرة دالة على أن كل أمة تدعى برسولها الذي أرسل إليها ، والله ﷻ أعلم. وقال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة عثمان : "وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إني سألت ربي ألا يدخل النار أحداً ممن صاهرني أو صاهرت " هذا غريب [.

ثم عقد ابن كثير رحمه الله تعالى هذه المسألة من الخصائص ((أن كل نسب وسبب فإنه ينقطع نفعه وبره يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره وسببه ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١])) ؛ والآية على عمومها في كل نسب ، وجاء في الحديث الذي ساقه المؤلف رحمه الله تعالى ما يفيد الانتفاع بنسبه عليه الصلاة والسلام وصهره وهذا في حق من كان مؤمناً به متبعاً له ﷺ ، فيجتمع له الدين والنسب ، أما إذا كان بخلاف ذلك فقد صح في الحديث عنه ﷺ أنه قال : ((مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ)) وهذا المعنى الذي في الحديث مقرر في الآية التي ساقها المصنف رحمه الله قال ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ إِنِ اكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، والأدلة العامة في هذا المعنى كثيرة .

أورد رحمه الله تعالى شاهداً لما ذكر : الحديث الذي في مسند الإمام أحمد عن المسور ابن مخزومة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((فاطمة بضعة مني - أي جزء وقطعة مني - يغيظني ما يغيظها ويسخطني ما يسخطها ، وإن الأنساب يوم القيام تنقطع غير نسي وسبي وصهري)) .

قال المصنف : ((هذا الحديث في الصحيحين عن المسور بغير هذا اللفظ وبدون هذه الزيادة)) أي: بدون قوله: "وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع" إلى آخره فهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، لكن لها شواهد ولهذا خرّجه الألباني رحمه الله بهذه الزيادة في السلسلة الصحيحة وصححه أي بما له من شواهد .

((قال الحافظ أبو بكر البيهقي : وقد روى جماعة هذا الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن جعفر هذا وهو الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة عن أبيها ولم يذكروا ابن أبي رافع)) ؛ أم بكر فيها جهالة لكن الحديث كما أشرت له شواهد عديدة صححه الألباني رحمه الله تعالى بها وأورده في سلسلته الصحيحة .

قال : ((وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب قال له علي إنها صغيرة)) ؛ وهذا أمر ينبغي أن يلاحظ : اعتذر علي رضي الله عنه عن تزويجه لها بصغر السن ولم يعتذر بأمر آخر .

فقال له عمر مبدئياً رغبته العظيمة وشوقه للارتباط بهذا النسب المبارك نسب النبي ﷺ : ((إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل سبب ونسب ينقطه يوم القيامة إلا سبي ونسبي " فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب)) ؛ هذا الذي دفعني أن اخطب أم كلثوم وهي صغيرة .

فما كان من علي رضي الله عنه إلا أن زوّجها إياه مع صغر سنّها لهذه الرغبة الكبيرة القائمة في قلب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وينبغي أن يُعلم أن الصلة التي كانت بين الصحب والآل هي أوثق في أمور عديدة تدل على قوة الصلة التي كانت بينهم ، والعداوة التي تُذكر أو تُنشر وأنّ هناك عداوة بين الصحب والآل - بين أبي بكر وعلي ، وبين أبي بكر وفاطمة ، وبين عمر وآل البيت الخ - هذا كله لا وجود له إطلاقاً وإنما هو من اختراع أهل البدع ؛ موجود في مخيلتهم وفي عقولهم الفاسدة وفي كتبهم الباطلة ، أما في تاريخ وواقع الصحابة والآل وحياتهم الكريمة فإن الصلة التي كانت بينهم صلة حميمة يُضرب بها المثل ، ولهذا إذا قرأت حياة أبي بكر وعمر مع آل البيت تجد إثارة عجيبة ، وتجد محبة عجيبة ، وتجد صلة عجيبة ، وتجد أخلاق رفيعة جداً ولا تجد أي شيء من هذه العداوات التي يدّعيها أهل البدع والأهواء إطلاقاً .

حتى إن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي)).

ولما أسلم العباس عم النبي ﷺ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((مَهْلًا يَا عَبَّاسُ ، فَوَاللَّهِ
لِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ)) لمكانة قرابة النبي ﷺ
في نفسه .

وكان أبو بكر رضي الله عنه دائماً يؤكد ((اِرْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ)) .
ولهذا أيضاً من الصلة الوثيقة التي كانت بينهم تجد أن آل البيت - ذرية علي بن أبي طالب
رضي الله عنه - يكثر فيهم التسمي بأبي بكر وعمر . وهذا شاهد من شواهد كثيرة دالة على الصلة
الوثيقة بين الصحب والآل .

قال رحمه الله : ((ورواه البيهقي من حديث سفيان بن وكيع وفيه ضعف ، وعن روح بن
عبادة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن الحسن بن حسن عن أبيه أن عمر فذكره)) .

قال ابن كثير رحمه الله : ((قال أصحابنا قيل معناه)) أي معنى الحديث ((أن الأنساب يوم
القيامة تنقطع غير نسي وسبي وصهري)) .

((أن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة ، وأمم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم)) ؛ هذا قول
في معنى الحديث ، وضعفه ابن كثير رحمه الله واستدل لضعفه بقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ
فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النحل: ٨٩] ، وكذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ ﴾ [يونس: ٤٧] ؛ فالنسبة باقية .

فالقول بأن المعنى " أن أمته ينتسبون إليه وأمم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم " هذا قول
ضعيف فضلاً أن يكون معني لهذا الحديث .

((وقيل ينتفع يومئذ بالانتساب إليه ولا ينتفع بسائر الأنساب ، وهذا أرجح مما قبله)) .

ثم نقل عن ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة عثمان قال : ((وثبت أن رسول الله
ﷺ قال : " إني سألت ربي ألا يدخل النار أحداً ممن صاهرني أو صاهرت ")) .

قال ابن كثير : ((هذا غريب)) ؛ وابن عبد البر ذكره بدون إسناد وهو حديث لم يثبت عن
النبي ﷺ .

قال رحمه الله :

[مسألة : ومن خصائصه ﷺ من دون سائر أمته : أنه كان أشدهم بأساً وأقواهم شجاعة ، كان لا يفر من عدو قلّ أو كثير . قال أنس بن مالك لما ذكر أنه ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد : وكنا نعدّه في قوة ثلاثين من أمته . ومن ذلك : أنه كان ﷺ ينظر من خلفه كما ينظر أمامه كما جاء في الحديث ، وقد تقدم على معنى ذلك . فأما الحديث الذي رواه الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة حيث قال : أخبرنا أبو سعد الماليني : أخبرنا أبو أحمد بن علي الحافظ : حدثنا بن سلم : حدثنا عباس بن الوليد : حدثنا زهير بن عباد عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء " ؛ فإنه حديث ضعيف ضعفه الحافظان ابن عدي والبيهقي وغيرهما . قال البيهقي : وروي من وجه آخر ليس بالقوي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ : حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس : ثنا أبو إسحاق بن سعيد : حدثنا أبو عبد الله محمد بن الخليل النيسابوري : حدثنا صالح بن عبد الله النيسابوري : ثنا عبد الرحمن بن عمار الشهيد : ثنا مغيرة بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء " . قلت : وأما ما ذكره كثير من القصاص وغيرهم أنه ﷺ كان يبصر بنات نعش ثمانية كواكب والناس إنما يرونها سبعة فلا أصل له كذلك . والله أعلم] .

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة ((في قوة الرسول عليه الصلاة والسلام وشجاعته)) . قال : ((ومن خصائصه ﷺ من دون سائر أمته أنه كان أشدهم بأساً وأقواهم شجاعة ، كان لا يفر من عدو قلّ أو كثير)) ؛ وشواهد ذلك في سيرته وغزواته عليه الصلاة والسلام أشهر من أن تُذكر . وسبق أن مر معنا عند المصنف رحمه الله تعالى (في أخلاقه الطاهرة ﷺ) قوله : ((فكان أشجع الناس وأشجع ما يكون عند شدة الحروب)) ، وأشرت هناك إلى شاهد في الصحيح من حديث أنس قال ﷺ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ

نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُزِّيٍّ، فِي غُنْقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا؛ فَبِهَذَا شَاهِدٌ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى قُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَأَنَّهُ أَشْجَعُ النَّاسِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ .

((قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ : وَكُنَّا نَعُدُّهُ فِي قُوَّةِ

ثَلَاثِينَ مِنْ أُمَّتِهِ)) جَاءَ نَحْوَ ذَلِكَ - فِي طَوَافِهِ عَلَى النِّسَاءِ - فِي قِصَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ وَأَنَّهُ طَافَ فِي لَيْلَةٍ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَهُوَ يَعِدُّ الْفَوَائِدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : " وَفِيهِ مَا خَصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ الدَّلَالُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْبَنِيَّةِ وَقُوَّةِ الْفُحُولِيَّةِ وَكَمَالِ الرُّجُولِيَّةِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُومِ . وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَغُ الْمُعْجَزَةِ لِأَنَّهُ مَعَ إِسْتِعَالِهِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَعُلُومِهِ وَمُعَالَجَةِ الْخَلْقِ كَانَ مُتَقَلِّلاً مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ الْمُفْتَضِيَةِ لِضَعْفِ الْبَدَنِ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ ، وَيُقَالُ إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ فَشَهْوَتَهُ أَشَدَّ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَتَّقِي يَتَفَرَّجُ بِالنَّظَرِ وَنَحْوِهِ " أَيِ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّهْوَةُ وَتَتَبَدَّدُ بِالنَّظَرِ الْحَرَمِ ، بِاللَّمْسِ الْحَرَمِ ؛ بَيْنَمَا التَّقِيُّ يَجْتَمِعُ شَهْوَتُهُ وَلَا تَتَبَدَّدُ وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا أَعْظَمُ نَفْعٍ ، أَمَّا الَّذِي لَا يَبَالِي وَلَا يَتَّقِي اللَّهَ فَيَقَعُ فِي النَّظَرِ الْحَرَمِ فِي اللَّمْسِ الْحَرَمِ فِي الْحَدِيثِ الْحَرَمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ هَذِهِ كُلُّهَا تَبْعَثُ الشَّهْوَةَ وَتَبَدِّدُهَا وَتُضْعِفُهَا ، وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ ﷻ فَشَهْوَتُهُ أَشَدَّ ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ شَخْصَانِ : شَخْصٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ﷻ بِزُورِ الْعِفَّةِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَ شَخْصٍ تَبَدَّدَتْ شَهْوَتُهُ وَتَبْعَثَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَرَامِ مِنْ لَمْسٍ وَنَظَرٍ وَحَدِيثٍ ، وَلِهَذَا إِذَا تَزَوَّجَ فِيمَا بَعْدَ وَأَتَى أَهْلَهُ تَبَدَّدَتْ الشَّهْوَةُ وَضَاعَتْ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا انْتِفَاعُ التَّقِيِّ لِلَّهِ ﷻ الْعَفِيفِ .

وهذه فائدة ينبغي على الإنسان أن ينتبه لها - وبخاصة الشاب الذي في مقتبل العمر المقبل على الزواج - فإنها غاية في النفاسة والجودة والأهمية ، وكم من إنسان لا يفقه ذلك ولا يعيه ثم تقع منه أعمال تبدد شهوته وتضعفها، حتى إن بعض الشباب يتزوج ويمضي عليه الأسبوع والأسبوعين والثلاثة في أول زواجه ما يستطيع أن يأتي أهله وقد تبددت أموره وضاعت ،

بينما الذي يحفظ نفسه يحفظه الله ﷻ ، والذي يحفظ أيضاً متعته فلا يصرفها إلا فيما أباحه الله يمتع الله ﷻ بالمباح أحسن المتاع وأعظمه وأطيبه وأجوده .

وقل أيضاً في مثل هذا ما يبدد الآن الشهوة في الشباب ويهدرها ويضيعها النظر في المحرمات عبر الشاشات والقنوات والأفلام والمجلات وغير ذلك ؛ هذه من أخطر ما يكون على حياة الشاب ، تهدم حياته وهو لا يدري ، وتبدد متعته وهو لا يدري ، ثم يجني منها في حياته العلقم والمذلة والهوان والحرمان ، ويلهث وراء ملذات زائفة هي في الحقيقة تمتص منه أشياء وتذهب منه أشياء وتفقده أشياء ثمينة غاية في الثمالة . فمثل هذا الأمر ينبغي للشباب أن ينتبه له وأن يحرص على النشأة العفيفة ، النشأة الطاهرة ، النشأة الزكية ، النشأة البعيدة عن الحرام وما يسخط الله ، وخاصة أن هذا الزمان المغريات والدواعي والبواعث والفتن انصبّت على الشباب من كل صوب وحذب ، ولا حافظ من ذلك ولا عاصم إلا الله رب العالمين .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ((ومن ذلك)) أي من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

((أنه كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما جاء في الحديث وقد تقدم على معنى ذلك)) ؛ هذا مر معنا قريباً عند المصنف رحمه الله تعالى ، وذلك لما سوى عليه الصلاة والسلام الصفوف في الصلاة قال : ((أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)) ، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير .

قال رحمه الله تعالى : ((فأما الحديث الذي رواه الحافظ البيهقي في كتاب دلائل النبوة - وساق إسناد البيهقي إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت - كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء فإنه حديث ضعيف ضعفه الحافظان ابن عدي والبيهقي وغيرهما)) ؛ قال العُقيلي عن أحد الرواة في هذا الإسناد وهو عبد الله بن محمد بن المغيرة : " يحدّث بما لا أصل له " ، وساق له الذهبي رحمه الله تعالى في الميزان هذا الحديث وغيره من الأحاديث وقال هذه موضوعات ، ولهذا حكم بعض أهل العلم على هذا الحديث بأنه حديث موضوع .

وأيضاً ساق ابن كثير بإسناد البيهقي رحمه الله الحديث من وجه آخر وقال ابن كثير ليس بالقوي ((عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار

في الضوء)) ؛ والحديث أيضاً غير ثابت، قال الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة :
" وهذا إسناد مظلم ، من دون المغيرة هذا لم أجد لهم ترجمة " .

على كل حال الحديث غير ثابت ولا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك حديث عائشة الذي قبله فلا يعدُّ هذا من الخصائص لأنه لم يأت دليل ثابت يُعتمد عليه .

قال ابن كثير رحمه الله : ((وأما ما ذكره كثير من القصاص وغيرهم أنه ﷺ كان يبصر بنات نعش ثماني كواكب والناس إنما يبصرونها سبع)) ؛ بنات نعش سبعة كواكب والناس إنما يرونها سبع وهي تشاهد جهة القطب الشمالي فيقول ((ما ذكره كثير من القصاص وغيرهم أنه ﷺ كان يبصر بنات نعش ثماني كواكب والناس إنما يبصرونها سبع فلا أصل له كذلك)) . يعني كذلك مثل الذي قبله .

وقول ابن كثير هنا : ((كثير من القصاص)) ؛ القصاص في قديم الزمان وحديثه يتزيدون في الأخبار ويزيدون عليها ، وتعبير المعاصرين يكثرون من البهارات ، عندما يأتي بخبر لا بد يضع لك مع الخبر بهارات كثيرة من كيسه لا أصل لها في القصة أصلاً ؛ لأن همة القاص متجه للتأثير فيمن أمامه كيفما اتفق ، ولهذا يبدأ يخترع ويؤلف ويحكي ويُنشئ ويضيف على القصص ما ليس فيها ، ولهذا جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : " أكذب الناس القصاص والسؤال " لأن هدف القاص التأثير فيمن أمامه ، ولهذا يبدأ يأتي بأشياء لا أصل لها ، ربما أحياناً يأتي بقصة صحيحة ويضيف إليها أشياء كثيرة لا تصح من عنده ليؤثر فيمن أمامه ، وأحياناً يخترع القصة برمتها من أساسها ويحكيها للناس بهدف التأثير . ومثل القصاص أيضاً السؤال الذين يعرضون للناس بحاجتهم ويسألونهم ويستجدونهم يُكثرون الكذب بهدف التأثير ، فتجده إذا تحدث مع من يسأله يقسم له بالله أنني كذا وعندي كذا وحصل لي كذا ويستمر في السرد إلى أن يتأثر الذي أمامه . والواجب على الإنسان أن يتقي الله ﷻ في أقواله ، وأن يحذر من الكذب أشد الحذر .

قال رحمه الله :

[مسألة : (أبناء فاطمة ينتسبون للنبي) ؛ قال عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن شبيه ابن نعامه عن فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله ﷺ : " كل

بني آدم فإنهم ينسبون إلى عصبتهم إلا بني فاطمة فإنهم ينسبون إليّ وأنا عصبتهم" أنكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره على عثمان بن أبي شيبة . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : وقد رواه غيره عن جرير] .

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذا المسألة ((أن أبناء فاطمة ينتسبون للنبي ﷺ)) ولكن الحديث الذي ساقه رحمه الله ((كل بني آدم فإنهم ينسبون إلى عصة إلا بني فاطمة فإنهم ينسبون إلي وأنا عصبتهم)) حديث ضعيف ، ونقل رحمه الله عن الإمام أحمد وغيره أنهم أنكروا هذا الحديث ؛ قال ((أنكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره على عثمان بن أبي شيبة)) ؛ قال السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة : " شبيهه ضعيف ، ورواية فاطمة بنت الحسين عن جدتها مرسلة " .

فالحديث غير صحيح وأنكره جماعة من أهل العلم ؛ فالمسألة التي ذكر هنا ليس عليها دليل ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام .